

في الفقرة ١ من الجزء "أولا" من قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (الدورة ١٦) والمتنوعة تكوين اللجنة الحكومية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة •

الجلسة العامة ١٢٧٤
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٣١ (الدورة ١٨)
تمويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح
الى الحاجات السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٣٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ وعنوانه " اعلان بشأن تمويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية " ،
والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٢ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٣ وعنوانه " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح " ، اللذين يتناولان ، فيما يتناولانه ،
الفوائد التي قد يعود بها نزع السلاح على البرامج الاقتصادية والاجتماعية في جميع انحاء العالم ،
وان يشجعها عقد معاهدة حار تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي
وتحت سبلح الماء ،

وان تأمل في ان يوصل الى اتفاقات اخرى تكفل تخفيف التوترات في العالم وتفضي فسي
النهاية الى تحقيق نزع السلاح العام الدائم في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تعيد علما بالتقرير المقدم من الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ،
والحال الى الجمعية العامة (٢) عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٨٣٧ (الدورة ١٧) ،
والمتعلق بنشاطات الدول الاعضاء ، ومختلف هيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة
الدولية للطاقة الذرية ، في دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، وعملا بقرار المجلس
١٨٢ (الدورة ٣٦) ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٣٧٣٦ والاضافات

• ١ - ١

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ ، ٣٣ ،

٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٣٧ •

وان تحيل علماً كذلك بالتقرير المقدم من الأمين العام الى الجمعية العامة (١) عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية ١٨٣٧ (الدورة ١٧) بشأن الخطط والمشاريع الانمائية اللازمة لبرنامج اقتصادى لنزع السلاح ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان ثمة عدداً من الحكومات وكذلك بعض الوكالات المتخصصة والدبان الاقتصادية الاقليمية قد شرعت او ابدت استعدادها للشروع ، بالتعاون مع الامين العام ، في دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ،

١- تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٨٢ (الدورة ٣٦) ، وتحث الدول الاعضاء على بذل كل ما في وسعها لتيسير تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٣٧ (الدورة ١٧) وقرار المجلس ١٨٢ (الدورة ٣٦) ؛

٢- وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجان الاقتصادية الاقليمية ، الى التعاون مع الامين العام في اجراء الدراسات اللازمة ، كل في ميدان اختصاصها ، لمختلف المشاكل التي تثيرها نواحي نزع السلاح الاقتصادية والاجتماعية في ميدان العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية ، وذلك بناء على الدلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٨٢ (الدورة ٣٦) وفي قرار الجمعية العامة ١٨٣٧ (الدورة ١٧) ، والى القيام خاصة ، بناء على الدلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار المجلس ١٨٢ (الدورة ٣٦) ، باستقصاء واف لامكانيات اجراء الدراسات اللازمة للمشاكل التي قد تثور في حدود السليح الدولية ؛

٣- وتترب عن اسلمها في قيام حكومات جميع الدول الاعضاء بمضاعفة جهودها للوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، مدفوعة برغبة توفيرها للانسانية الفوائد التي يستمد منها اعلان تمويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية ؛

٤- وتأمل ايضا من الدول الاعضاء ، ولا سيما تلك التي تعنيها المسألة الى حد ملموس ، ان تواصل ، في ضوء التاورات المتعلقة بنزع السلاح ، مباشرة الدراسات والنشاطات المتعلقة بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، وبالمشاكل التي سيستتبعها بالنسبة اليها ، وبوسائل معالجة تلك المشاكل ، وتدعو الدول الاعضاء الى مد يد التعاون الى الامين العام ؛

٥- وتلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يقوم ، في دورته السابعة والثلاثين ، بنار جميع النواحي المختصة من مسألة تمويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح العام الى الاستعداد في الاغراض السلمية ، بما في ذلك خاصة امكانية انشاء فريق خاص يراعى حق المراعاة في تكوينه التوزيع الجغرافى العادل ويكون القصد منه حث النشاطات المبذولة في ميدان الدراسة هذا ، وباعلان الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة عشرة ؛

٦- وتقرر نوايا ونشاط الأمين العام في المضي في تنفيذ برنامج عمل وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٣٧ (الدورة ١٧) كما جاء في تقريره (١) ، وتلتزم من الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة بتقرير آخر عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٢ (الدورة ١٨) وسائل تعزيز الاصلاح الزراعي

ان الجمعية العامة ،

ان تراعي قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاصلاح الزراعي
واهميته بالنسبة الى الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وان ترى ان الامم المتحدة والوكالات المتخصصة قد ادركت ان من العقبات الكبيرة التي
تعترض الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تلك الناجمة عن استمرار النام العقارية والزراعية
البالية ،

وان تلاحظ ان الجمعية العامة قد دعت الأمين العام ، في قرارها ١٥٢٦ (الدورة
١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الى اجراء الدراسات اللازمة لتحديد
الطريقة التي يمكن بها للعوامل الضريبية والمالية والعوامل المتعلقة بالميزانية ، وكذلك للاستغلال
الحالي للأرض ، ان تصوق او تعجل تنفيذ البرامج القومية للاصلاح الزراعي ، وان من المرغوب
فيه استكمال هذه الدراسات بدراسات اخرى عن طرق تمويل الاصلاح الزراعي على الصعيد القومي ،

وان تشير اشارة خاصة الى الاجزاء المختصة المتعلقة بمقد الامم المتحدة الانمائي من
قرار الجمعية العامة ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،
ولاسيما الى الفقرة ٤ (ب) التي توصي باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة البلدان المتنامية ، بناء
على ما فيها ، لوضع خطط قومية محكمة متكاملة ، تشمل الاصلاح الزراعي ، عند الاقتضاء ، وتستهدف
تعبئة الموارد الداخلية واستخدام الموارد المقدمة من المصادر الاجنبية على اساس ثنائي ومتعدد
الاعراف لتحقيق التقدم نحو النمو الذاتي ،

(١) المرجع الاخير .